سلطة رجل الشرطة فى استعمال القوة

بين الفاعلية وضمان الحقوق والحريات الفردية

« دراسة مقارنة »

رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة
للحصول على درجة الدكتوراه فى علوم الشرطة

إعداد

الباحث / نبيل محمد أحمد السماوى

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ أحمد صبحى العطار	أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس	(مشرفًا ورئيساً)
اللواء الدكتور/ نبيل عبد المنعم جاد	أستاذ التحقيق الجنائى بكلية الشرطة ومدير كلية الدراسات العليا « الأسبق»	(مشرفًا وعضواً)
الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمى الجوهري	أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس	(عضواً)
اللواء الدكتور/ أسامة محمد بدر	الأستاذ المساعد ورئيس قسم التحقيق الجنائى بكلية الشرطة ومساعد كبير معلمى كلية الدراسات العليا « الأسبق»	(عضواً)

٢٠١٤ م

تتجلى أهمية دراسة "**سلطة رجل الشرطة في استعمال القوة**" من الوجهتين العملية والنظرية من خلال الآتي:

١. تنبع أهمية الدراسة من الوجهة العملية من التزايد الملحوظ والمتسارع لمعدلات الجريمة في أوساط المجتمعات في الوقت الراهن.
٢. تتجلى أهمية الدراسة من الوجهة العملية من خطورة النتائج المترتبة على استعمال رجل الشرطة للقوة بما فيها السلاح الناري بالمخالفة للقانون، الأمر الذي قد يترتب عليه حدوث إصابات أو حالات وفاة بين المواطنين، وما لذلك الأمر من تبعات قد تلحق برجل الشرطة وبالجهاز الشرطي وبالمجتمع برمته.
٣. تحظى هذه الدراسة بأهمية بالغة – من الوجهة العلمية – تفرض نفسها على واقع الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإعلامية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي؛ نظراً لاصطدام سلطة رجل الشرطة في استعمال القوة بحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، في الوقت الذي أصبحت فيه هذه الحقوق وتلك الحريات الفردية مكفولة بمقتضى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتم التأكيد عليها وحمايتها في معظم دساتير العالم. وأن أي انتهاك لها من جانب الشرطة في الوقت الراهن يكون على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي والإقليمي والمحلي. لذلك كان لا بد من بيان موقف المشرع اليمني والمصري والمقارن من هذا النزاع وطريقة فضه، وكيف قام بالموازنة بين تلك السلطة وتلك الحقوق والحريات، دون طغيان إحداهما على الأخرى.

تهدف الدراسة إلى:

١. السعي إلى وضع تصور عام أو نظرية عامة توازن بين سلطة رجل الشرطة في استعمال القوة إنفاذاً للقانون وتحقيقاً للأمن والنظام في الدولة من ناحية، وبين ضمان حقوق وحريات الأفراد الأساسية من ناحية أخرى، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، والذي لن يتأتى إلا من خلال توعية

رجال الشرطة وتزويدهم بفكرة قانونية واضحة حول سلطتهم في استعمال القوة بصورها المختلفة وأسس إباحتها وحالاتها وشروطها وضوابط استخدامها، وتبصيرهم – في الوقت ذاته – بحقوق وحريات الأفراد شديدة التأثر بهذه السلطة، وكذا تعريفهم بعواقب تجاوزهم لحدود هذه السلطة أو التعسف في استعمالها وانتهاكهم لحقوق وحريات الأفراد دون وجه حق. حتى يمكن التعرف عليها والإلمام بها لتكون هادياً لمن يعمل في الحقل الشرطي – وتحديداً للمكلفين بإنفاذ القانون منهم – حتى لا يحيدوا عن تلك الحدود بما يؤدي إلى انتهاك وإهدار حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من ناحية. ومن خلال توعية أفراد المجتمع بحقوقهم وحرياتهم المكفولة في الدستور والقانون والتي قد تضار جراء ممارسة رجال الشرطة لسلطة القوة بصورة تعسفية أو تجاوزية وأوجه الحماية المقررة لها، وكذا تبصيرهم بالحالات التي تجعل من هذه الحقوق وتلك الحريات عرضة للانتهاك المشروع من جانب الشرطة من ناحية أخرى.

٢. محاولة التعرف على أوجه القصور في التشريع اليمني والمصري والمقارن فيما يخص سلطة رجل الشرطة في استعمال القوة والكشف عن أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها لمساعدة المسئولين على اعتماد سياسات مناسبة لمنع التعسف والتجاوز في استعمال القوة من جانب الشرطة من ناحية، وإثراء المكتبة الشرطية والفكر الشرطي من ناحية أخرى.

٣. العمل على إعادة النهج الشرطي أو العقيدة الشرطية إلى مسارها الصحيح من خلال تعريف رجال الشرطة بأن سلطتهم في استعمال القوة ما وجدت إلا من أجل خدمة الشعب والذب عنه، ومكافحة الإجرام والجريمة، وبث روح الأمن والطمأنينة بين أوساط أفراد المجتمع، وأنها ليست وسيلة أو أداة لقمع أفراد الشعب والاستبداد به وإرهابه ونصرة الحاكم على المحكوم.